للغسل سواء كان يوم الجمعة اولا قال [illegible] اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن
اخبرنا مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري واخرجه ايضا [illegible] من طريق
شعبة ومسلم وابو داود والنسائي من طريق سعيد بن هلال وبكير بن الاشج ثلاثتهم عن ابي بكر بن المنكدر
عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن بن سعيد عن ابيه الا ان البخاري قال عن عمرو بن سليم اشهد على ابي سعيد
قال اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وذكر الاستنان والطيب
وقد رواه بكير بن الاشج ايضا من غير ذكر عبد الرحمن فسعيد بن هلال هو المنفرد بزيادة عبد الرحمن
وافقه البخاري رواية شعبة لانه ليس فيها ذكر عبد الرحمن وذكر الواسطة منه ابي عتبة لا يضر فانه
يحتمل ان يكون عمرو سمع من ابي سعيد وسمع ايضا من ابنه عبد الرحمن بن ابي سعيد فتارة حدث
هكذا وتارة حدث هكذا واخرج ابن حبان هذا الحديث من هذا الطريق وزاد فيه كغسل الجنابة
واخرج البغوي من حديث ابي الدنيا بلفظ مسلم بدل محتلم لكن قال غسل الجمعة ولم يقل يوم الجمعة
والمشهور من حديث [illegible] نافع اي عبد الله المدني مولى ابن عمر قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث
وقال البخاري اصح الحديث مالك عن نافع عن ابن عمر مات سنة ست عشرة ومائة روى له الجماعة
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من اتى الجمعة فليغتسل هذا لفظ ابن حبان وفي لفظ له
من راح الى الجمعة فليغتسل واخرجه البخاري ومسلم بلفظ من جاء منكم الجمعة فليغتسل الا انه
اخرجاه من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه واخرج الشيرازي في الالقاب من حديث عثمان
بلفظ من جاء منكم الى الجمعة وكذلك الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس ومعنى من اتى اي من اراد الاتيان
لها وان لم يلزمه كالمراة والخنثى والصبي والعبد والمسافر وقوله فليغتسل امر وهو يدل على
الوجوب [illegible]
[illegible] ومن دلائل الوجوب قال صلى الله عليه وسلم من شهد الجمعة من الرجال
والنساء فليغتسل اخرجه ابن حبان والبيهقي في الصحيح من حديث ابن عمر بلفظ في اخره
زيادة ومن لم ياتها فليس عليه غسل ولفظ القوت وروينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من شهد الجمعة من الرجال والنساء فليغتسلوا ولذلك قال اما لكن للنساء اذا حضرن الجمعة
اغتسلن لها قلت وهذا مذهب مالك يقول باستحباب الغسل لكل من اراد الاتيان الى الجمعة
سواء كانت واجبة عليه ام غير واجبة كالصبي المميز والمراة والعبد وغيرهم كذا افاده ابن المنذر

نافع [illegible] البخاري [illegible]
من طريق [illegible] نافع ولفظه
[illegible] مسلم تقدم ذكره

١٩٩

[illegible]

والقاضي عياض عن مالك وروى ابن ابي شيبة عن عبيدة بنت نايل قالت سمعت ابنة سعد بن
ابي وقاص يقول للنساء من جاء منكن الجمعة فلتغتسل وعن طاوس انه كان يامر نساءه [illegible]
يغتسلن يوم الجمعة وعن شقيق انه كان يامر اهله الرجال والنساء بالغسل يوم الجمعة
وقال ابن حزم وغسل يوم الجمعة فرض لازم لكل بالغ من الرجال والنساء قال العراقي في شرح التقريب
وهو المشهور من مذهب اصحابنا قال ولنا وجه ثاني انه انما يستحب لمن تلزمه الجمعة دون
النساء والصبيان والعبيد والمسافرين ووجه ثالث انه يستحب للذكور خاصة حكاه النووي
في شرح مسلم وروى ابن ابي شيبة عن الشعبي ليس على النساء غسل يوم الجمعة وبه قال احمد كما حكاه
ابن المنذر وفي صحيح البخاري عن ابن عمر معلقا انما الغسل على من تجب عليه الجمعة قلت ووصله
ابن ابي شيبة في مصنفه وكان اهل المدينة اذا تساب المتسابان اي اذا اراد ان يسب احدهما
الاخر يقول احدهما للاخر لانت شر ممن لا يغتسل يوم الجمعة هكذا هو في القوت وروى
ابن ابي شيبة عن البختري قال قاول عمار رجلا فاستطال عليه فقال انا اذا انتن من الذي
لا يغتسل يوم الجمعة وعن ابراهيم النخعي قال قال عمر في شيء لانت اشر ممن لا يغتسل يوم الجمعة
وعن عبد الله بن سعد قال كان عمر اذا حلف قال انا اذا اشر من الذي لا يغتسل يوم الجمعة
وقد اورد المصنف هذا الكلام في خلال الاحاديث مؤكدا للامر في الايجاب ولولا انه
بهذه المثابة ما كانوا يتعايرون بتاركه ومن دلائل الايجاب ما قال امير المؤمنين عمر
ابن الخطاب لعثمان بن عفان رضي الله عنهما لما دخل المسجد وهو اي عمر يخطب
في ايام خلافته اهذه الساعة منكرا عليه ترك البكور فقال ما زدت بعد ان سمعت
الاذان على ان توضات وخرجت فقال والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يامر بالغسل اورده صاحب القوت هكذا الا انه في قوله منكرا عليه ترك البكور
من زيادة زادها المصنف تفسيرا للحديث وقال بعد قوله وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال غسل الجمعة الحديث وكان يامر بالغسل انتهى قال العراقي متفق عليه من حديث ابن عمر
ولم يسم البخاري عثمان انتهى قلت قال البخاري في الصحيح حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء حدثنا
جويرية عن مالك عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب بينما هو قائم

Copyright © King Saud University